

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-327) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22323-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت صحة ادعائه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٢٣٢٣-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة بالرجوع لبيانات المدعي لدى البنك المركزي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة (٦٦٣,٣٠٣,٧٠) ريال»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعي أجاب بأن عدم معرفته بطريقة استخراج ضريبة القيمة المضافة عائد لعدم تثقيف الهيئة لأصحاب محطات الوقود والذي بسببه نتج عنه تقديمه لإقرار ضريبي خاطئ.

وفي يوم الأربعاء ٢٦/٠٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية رقم ...، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في اعتراض المدعي بشأن إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك بإضافة المدعى عليها مبلغ (٦٦٣,٣٠٣,٧٠) ريال في بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك لعدم إدراج المدعي أي مبالغ بحجة عدم معرفته بالنظام الالكتروني، وحيث أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء تطبيق الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات التوعوية بمختلف الوسائل فلا يعذر الجاهل بجهله للنظام، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة ادعائه، وحيث نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.